وإن كان ناسيا أعاد في الوقت فإن لم يعد حتى خرج الوقت فالمشهور من قول ابن القاسم عدم الإعادة وسواء ترك
الإعادة في الوقت عمدا أو جهلا في الحكم أو لبقاء الوقت أو نسيانا والمشهور لا يعيد بعده راجع القلشاني وأما
القسم الثاني وهو ترتيب الفوائت في أنفسها إن كان يعلم ترتيبها ففيه لأبي هارون إن أخذ له ثلاثة
أقوال الوجوب والسنية والوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان قال وهذا هو الذي يؤخذ من المذهب انتهى **ابن**
رشد فإذا قدم بعض الفوائت على بعض جاهلا كان أو ناسيا الصبح والظهر فذكر الظهر والصبح ذاكرا للصبح ففيه ثلاثة
أقوال الأول أنه ليس عليه إلا إعادة الصلاة التي صلاها لا عمدا معتوله خرج وقتها والثاني أن عليه إعادتها
والثالث أنه يعيد إن تعمد الصلاة الثانية قبل الأولى ويعيد إن بدأ بالثانية ناسيا ثم ذكر الأولى وهو الذي
عليه الشيخ على نقل التوضيح ومعنى القول الثالث أنه إن تعمد الشخص إعادة الثانية وإن نكسه ناسيا فلا
يعيدها والله أعلم وقال ابن رشد الأشهر على قول ابن القاسم أنه لا إعادة عليه لأنه إذا صلاها فقد خرج وقتها
وكان وضعها في موضعها وأما إن قدم بعضها على بعض ناسيا فلا إعادة عليه **المواق** انظر مسألة
... بشيء لم يحط به صلوات كثيرة ثم رجع على نفسه وأخذ في قضائها فإنه لم يشتغل شيئا فقد
تطلع عليه الشمس وعليه صبح يومه أو تغرب الشمس وعليه صلاة يومه هل يستحسن أن يبدأ الناس
وما دام اليوم عليه أنه يبدأ ... بقضاء الفائتة القريبة ويقدمها على الفوائت الكثيرة القريبة فإن الزمة
... على المشهور ... على الفوائت القديمة ... على الاشتغال عن فعل شيء
... القريبة ... العواصم من القواصم فإنه يرجح هذا ... هل يتقدم ما جرى عمل الناس
... عليه من تقديم الفائتة القريبة وتقديم الفوائت البعيدة كما تقتضيه نصوص الأئمة في ترتيب الفوائت أو يفعل
ما جرى به عمل الناس من تقديم الفائتة القريبة فإن ... الرواجح كلامه **وأما القسم** الثالث وهو
ترتيب الفوائت مع الحاضرة فعلى أربعة أوجه لأن الفوائت إما يسيرة أربع صلوات على ... أو خمس على قول أو
كثيرة وهي ما كان أكثر من ذلك وفي كلا الوجهين إما أن يكون قد صلى الحاضرة أو يكون لم يصلها ... فإن كانت الفوائت
يسيرة وهو لم يصل الحاضرة قدم الفوائت اليسيرة وإن أدى الاشتغال بها إلى خروج وقت الحاضرة وإن
كان قد صلى الحاضرة قضى الفوائت وأعاد الحاضرة إن لم يخرج وقتها وإن كانت الفوائت كثيرة وهو لم يصل الحا
ضرة قدم الحاضرة ثم صلى الفوائت ولا يعيد بعدها الحاضرة وإن لم يخرج وقتها وإن كان قد صلى الحاضرة قضى الفوا
ئت الكثيرة ولم يعد الحاضرة أيضا **قال** في المدونة إن ذكر أربع صلوات فأدنى بدأ بهن وإن لم يذكرهن حتى
صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى إن كان في وقتها وكذلك لو ذكرهن بعد صلاة الحاضرة انتهى وإن ذكر الخمس فأكثر
فإنه يصلي ما ذكر ولا يعيد الحاضرة وإن كان في وقتها وكذلك لو ذكرهن بعد صلاة الحاضرة انتهى وإن ذكر الخمس
فإنه يصلي ما ذكر ولا يعيد الحاضرة **ابن الحاجب** ولو بدأ بما عليه يسير الفوائت في الحاضرة سهوا
صلى المنسية وأعاد في الوقت وفي تعيينه وقت الاختيار أو الضروري قولان وعمدا كذلك **و**روى ابن الحا
جشون يعيد أبدا انتهى **مثاله** من عليه الظهر ثم صلى العصر والمغرب ناسيا لكونه لم يصل الظهر أو ذاكرا
له لأنه المشهور في الصور ... أنه يصلي الظهر ثم يعيد المغرب لبقاء وقتها دون العصر لخروج وقته ومن تقدم
هذا في قول المدونة فإن لم يذكرهن حتى صلى فليصل ما ذكر ويعيد التي صلى إن كان في وقتها إلا أنه لم يذكر فيها حكم
العامد والله أعلم **تنبيه** ما تقدم في هذا القسم الثالث من تقديم الحاضرة على كثير
الفوائت هو المشهور **قال** محمد بن عبد الحكم إذا كان عليه صلوات كثيرة أن صلاها كلها ما
فاتته وقت الحاضرة فإنه يبدأ بغير تلك الصلوات فإن قام فيها ... الحاضرة صلاها ثم صلى ما بقي
واعلم

إن لذكر الفوائت في وقت صلاة حاضرة ثلاثة أحوال قبل الدخول في الصلاة أو بعد الفراغ منها وتقدم حكمها في
هذا القسم الثالث والحالة الثالثة أن يذكر الفوائت وهو في الصلاة الحاضرة الوقت فإن كانت الفوائت
كثيرة تمادى ولا إشكال إلا أنه إذا كان ذكر كثير الفوائت قبل الدخول في الحاضرة فيقدم الحاضرة فأحرى إذا لم يذكر
حتى كان في الحاضرة وإن كانت يسيرة فلا يخلو هذا الذاكر إما أن يكون إماما أو مأموما أو فذا فإن كان الإمام
ففي المدونة قال مالك إن ذكر الإمام صلاة نسيها قطع ويعلمهم فيقطعون **المواق** ومقتضى
ما لابن عرفة لابن يونس بين الجمعة وغيرها فيقطعون كلهم هذا هو ما سوى به على المشهور وأما المأموم
ففي المدونة قال مالك وإن ذكر صلاة وهو خلف إمام تمادى معه فإذا سلم الإمام صلى ما نسي
ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلها صلاة يرد وقتها ووقت التي صلى مع الإمام فيعيد فلا يعيد
بعد الفائتة مثل أن يذكر الصبح وهو مع الإمام في العصر فإنه إذا سلم الإمام صلى الصبح ثم أعاد الظهر والعصر انتهى وأما الفذ ففي المدونة **قال** مالك إن ذكر صلاة نسيها وهو في فريضة غيرها
قطع ما لم يركع وصلى ما نسي ويعيد التي كان فيها وإن ركع ركعة شفعها ... وإن ذكر وهو في شفع
سلم ثم صلى ما نسي وأعاد التي كان فيها وإن ذكر بعد ما صلى ركعة ... انتهى وهل يشفعها بفائتة
الغرض قاله **ابن** يونس أو بنية النفل وهو قول ابن شبلون واختاره التونسي وعبد الحق **ابن** عرفة ولو ذكر الفريضة
في صلاة فدع فيها ... القطع وعنه أيضا تجب **ابن** رشد في المدونة فيستحب القطع إن أحرم وإن الحكم
المازري مذهب المدونة من صلى صلاة ذاكرا للأخرى لم تفسد صلاته بل يعيد بها وإنما يعيدها في الوقت المختار
تنبيه ما تقدم من قول المأموم هو أحد من مسائل الإمام الثلاث والثانية من ضحك مع الإمام غلبة فيما
دون ... ولا يجد أما إن كان مختارا فلا خلاف في بطلان صلاته وفيها فذا كان أو إماما أو مأموما والثالثة المسبوق
الذي وجد الإمام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للإحرام وهل صلاة هذا المأموم في هذه المسائل الثلاث
صحيحة فتماديه واجب وإعادته مستحبة أو واجبة إذ لا إشكال بين وجوب التمادي ووجوب الإعادة محمل
بأنه على الخلاف لأن الشيء ... بسبب الخلاف في الجميع واجب أو هي باطلة فتماديه مستحب لفضل
الجماعة وإعادته واجبة إذا بطلت صلاته لما مسألة المأموم يذكر يسير الفوائت مع الإمام فقال **ابن**
الحاجب وإن كان مأموما تمادى وفي وجوب الإعادة قولان **الشيخ** ... ظاهر العبارة أن القول ... الإعادة
أبدا والإعادة في الوقت لا يستلزم وجوبه كونه أبدية واستحبابه كونها في الوقت ولم يتعرض المؤلف للترجيح
منها بتوضيحه انتهى **قلت** وكذا لم يتعرض شارحه ابن عبد السلام أيضا **و**قول الشيخ خليل
للمؤلف يعيد في الوقت ولو جمعة يقتضي صحة الصلاة ووجوب تماديه عليها واستحباب الإعادة ولذا قيده
بالوقت **و**أما مسألة من ضحك مع الإمام غلبة فيظهر من نقل الإمام المواق والإمام القلشاني بطلان صلاته
ووجوب إعادتها أبدا واستحباب التمادي مراعاة لمن يقول بعدمه **و**نقل اللواق عن **ابن** حبيب
من قهقه عامدا أو ناسيا أو مغلوبا فسدت عليه صلاته فإن كان وحده قطع وإن كان مأموما تمادى وأعاد
وإن كان إماما استخلف في السهو والغلبة ويقطع في العمد انتهى ... ابن حبيب عن ... الأقوال لابن
حبيب **و**نص الثاني قال عبد الوهاب إنما تمادى المأموم لأن الضحك ليس ينعقد به بعينه وجاز عند بعض
العلماء أن يكون هذه الصلاة صحيحة وكانت صلاته متعلقة بصلاة إمامه فوجب لأجل ذلك ...
لا منه انتهى بقوله وجاز عند بعض العلماء إلخ يفهم منه أن المشهور البطلان **و**أما مسألة المسبوق
الذي وجد الإمام راكعا فكبر تكبيرة نوى بها الركوع ناسيا للإحرام ففي شرح الإمام ابن ... ...

Copyright ... University